

حلف أن يصوم | | فتاوى عامة | | د. سامي الواكد

سامي بن صالح الواكد

سائل يسأل يقول علي حلف ان اصوم ثلاثة ايام لم احدها متى هل يجوز لي ان اصومها بعد رمضان الجواب الحمد لله ان كان هذا الحلف مطلقا ان تقول مثلا - [00:00:01](#)

حلفت بالله او نذرت لله ان اصوم ثلاثة ايام ولم تحدد وقتا وليس هناك سبب باعث على هذا الحلف او النذر فانك تصومها ولا ينبغي ان تؤخرها ولو اخرتها جاز ذلك ولكن الاولى ان لا تؤخرها - [00:00:20](#)

لأنك لا تضمن نفسك واما بالنسبة اذا كان الباعث على الحلف سببا حاضرا كأن تقول مثلا بالله علي نذر او والله لاصومن ثلاثة ايام اذا نجحت فنجحت يجب عليك ان تبادر - [00:00:40](#)

قول الله علي نذر انا اصوم اذا جاء اخي من السفر فجاء اخوك من السفر فانه يجب عليك ان تبادر واما الحلف المطلق الذي ليس له سبب محدد يعني مؤقت بوقت وليس له - [00:01:02](#)

وقت حدته بنفس الحلف لا حرج ان تؤخره. والاولى ان تبادر الى فعل هذه الطاعة ومع ذلك اوصيك بان لا تعتد على الحلف في مثل هذه الامور ان كنت تريد ان تتقرب الى الله عز وجل فتقرب الى الله بدون حلف مثل الصلوات الخمس انت تصلي الفجر مثلا والظهر والعصر والمغرب والعشاء - [00:01:20](#)

ولا تحلف على ذلك فلماذا تحلف على بعض السنن فتلزم نفسك لانك اذا حلفت وجب عليك الوفاء وجب عليك الوفاء فادخلت نفسك بامور عظيمة. نسأل الله تعالى العلم النافع والعمل الصالح. والله اعلم - [00:01:43](#)